

## نور على الدرب 740 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه أصحاب الفضيلة العلماء عن أسئلة المستمعين. الحلقة السابعة والأربعون. روج دم من بدر الانسان اثناء الصلاة. اذا صلى الانسان - 00:00:00

ام بثوب فيه دم بسيير من حيوان طاهر في الحياة فهذا لا بأس به. اما اذا كان الدم كثيرا ورآه في اثناء الصلاة فان صلاته تبطل وعليه 00:00:30 لان هذا الدم نجس اذا كان كثيرا فانه يكون نجسا ويخرج ويغسل ثوبه ويصلى. اما اذا لم يعلم به الا بعد - 00:00:51 الصلاة صلاته صحيحة سواء كان الدم من بدنه هو او من حيوان اذا كان من بدنه او من او الدم مسفوح من حيوان نعم خرج من الذبيحة وقت الذبح. اما اذا كان من حيوان مأكول يعني مما تبقى - 00:01:07

في اللحم المأكول هذا طاهر. انما اذا كان دما مسفوحا او خرج من من الانسان نفسه او من حيوان غير مأكول فهذا نجس اذا كان 00:01:28 كثيرا نعم واما بالنسبة لخروج الدم من منه فهذا ان كان يسيرا فانه لا يبطل الوضوء. وان كان كثيرا فالاحوط ان يعيد الصلاة. لان -

ان جماعة من اهل العلم يرون ان خروج الدم الكثير من الانسان ينقض وضوئه. فكونه يعيد الصلاة احوط له وخروجا من الخلاف الله اعلم اه السؤال الثالث يقول رأيت شخصا يعمل غالبا الاعمال التي لها عدد بعدد الوتر. ويقول ان في ذلك ويقول ان ذلك - 00:02:10 كم من السنة فهذا افضل من الشفع فهل لهذا اصل في السنة المطهرة؟ ليس لهذا اصل في السنة المطهرة ولا في الشرع لان العبادات منها اما هو الشفع ومنها ما هو وتر فمثلا صلاة الفجر هذى شف. نعم. صلاة العشاء وصلاة الظهر والعصر هذى شفع. وصلاة المغرب وتر. وكذلك الوتر - 00:02:30

الذى بعد صلاة العشاء الذي هو من اكد النوافل هذا وتر فالعبادات منها ما هو الشفع ومنها ما هو وتر الانسان دي كلها عبادة حسب ما شرعها الله سبحانه وتعالى. ان كانت شفعا يؤديها شفعا وان كان وترا يؤديها وتراء. اه لا هو ربما لا يقصد العباء - 00:02:51 بدأنا بذلك فقط. مم. بل ربما حتى في تعامله الاخر مع يعني نفسه او في اكل او شرب او نحو ذلك. السؤال عدد اعد السؤال سؤال يقول انه يفضل عدد الوتر في اعماله ويقول ان ذلك من السنة كان يأكل مثلا آآ ما ورد فيه آآ وتراء او ترا نعم - 00:03:11 احباب الوتر في في الاعمال مثل في الاستجمار ثلاثة احجار او ثلاثة مسحات. نعم. مثل اه اكل التمرات الافطار ثلاث تمرات وتراء مثل هذا نعم فمثل هذا نعم وردت به السنة ان الله وتر يحب الوتر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر في بعض الاشياء فما وردت - 00:03:31

باستعمال الوتر فيه كما ذكرنا هذا تبع الوارد ما وردت السنة في انه يستعمل وتراء فينبغي ان يعمل وتراء. اه السؤال الرابع يقول اهي الحجامة؟ وما حكمها؟ وهل فعلها ينقض الوضوء ويفطر الصائم ام لا؟ الحجامة نوع من العلاج هي استخراج - 00:03:55 الدم بواسطة المحجج وهي تفطر الصائم على الصحيح من قوله العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم فالحجامة تفطر والصائم على الصحيح من قوله العلماء لهذا الحديث ولغيره. وكذلك هي تنقض الوضوء اذا خرج بها دم كثير فانه ينقض الوضوء - 00:04:11

ايضا. نعم اه السؤال ايضا يقول هل البيع بالمزاد العلني المسمى الحرج؟ هل يعتبر من قبيل شراء الرجل على شراء أخيه المنهي عنه ام لا الصوم على الصوم فيه تفصيل. ان كان المزاد لا يزال مفتوحا والسلعة ينادي عليها. ويطلب المزيد فلا بأس - 00:04:31

ان يزيد الانسان على سوء اخر لان الزيادة مطلوبة والمزايدة مفتوح بابها. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من يزيد؟ في بعض البيعات التي تولاهها صلى الله عليه وسلم قال من يزيد؟ نعم - [00:04:17](#)

اما اذا كان الصوم قد انتهى واراد صاحب السلعة او وكيله ان يبيع على شخص وقطع الصوم وانتهى فحين اذا لا يجوز لاحد ان يتقدم ويسمى على صوم أخيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يضم على صوم أخيه هذا اذا انقطع السعر وانتهت المزايدة. نعم.

اقفلت المزايدة - [00:04:33](#)

واراد صاحب السلعة او وكيله ان يبيعها على شخص. نعم. اه السؤال ايضا يقول ما حكم بيع الكلب واكل ثمنه؟ بيع الكلب حرام واكل ثمنه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن - [00:04:53](#)

ومهر البغي. نعم. فهذه الامور حرام ومنها ثمن الكلب. نعم. اه السؤال الاخير يقول هل يؤثر على صحة الصلاة كون مكان الامام عن مكان المأمومين ام لا يؤثر هذا؟ هذا فيه تفصيل. ان كان الامام وحده فانه يسمح بارتفاعه ارتفاعا يسيرا - [00:05:10](#)

كدرجات المنبر مثلا النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وهو يصلى ونزل فالعلو اليسيير اذا كان الامام وحده لا بأس به اما الكثير فلا يجوز للامام ان ينفرد به عن من خلفه. اما اذا كان مع الامام غيره من المصلين من المأمومين فلا بأس بالعلو ولو كان كثيرا. ويجوز مثلا - [00:05:30](#)

ان يكون الامام بالطابق الاعلى وهناك من يصلي خلفه في الدور الذي تحته لا مانع من ذلك اذا كان الامام معه احد من المأمومين. نعم. والنزول هل يأخذ حكم العلو؟ لا بأس. انخفض المستوى بالنسبة لمكان الامام؟ لا بأس بذلك. ايضا اذا كان - [00:05:50](#)

معه اذا كان مع الامام بعض المصلين. نعم. اذا كان وحده اذا كان وحده لا ينبغي ان يكون نازلا نزوا لا كثيرا. اما النزول اليسيير لا بأس به نعم. لانه اذا كان نازلا كثيرا وليس معه احد تفوتة يفوته الاقتداء. نعم - [00:06:10](#)

اوتي الاقتداء به. نعم جزاكم الله - [00:06:26](#)